

فهو لكل قرابا واركان اكثر من اربعة وعشرين ضمنه عليها فاخرج بالنسب فاضرب في العود
 الاخر فبالغ في توصيه ومثال ذلك ستعايه اذا اردت قسمتها فانك تعلم انما تتركه من
 ضرب عشرين في ثلثين فانسب العشرين الي اربعة وعشرين لكن بعضها وتلكها فنزول المثلث
 وثلثها خمسة عشرين من مائة الفراط وان شئت انزلت على اربعة وعشرين خرج بالنسب سهم
 وربع فاضربها بثلثي خمسة وعشرين جماعا لنا والثاني ان سطر عددا اذا ضربته في الاربعة
 والعشرين سواء بالمقسوم او قاربه فادان يثبت به بقية عندها واخرج بقا اقل من المقسوم
 ثم جمع العدد الذي مضى بها اليه ونسب الباقي من المقسوم عليه فبقية الي الورود فيكون ذلك سهم
 الفيرط مثلا في سلطنة ان ضربت عشرين في اربعة وعشرين لكن اربعة وعشرين ثم ضربت
 عنه في اربعة وعشرين بثلثي اربعة وعشرين ونسب الباقي من المقسوم الي الورود فيكون ذلك سهم الفيرط
 فاذا عدت سهام الفيرط فانظر كل سهم فاعطه بكل سهم من سهام الفيرط فيرط
 فان بقي له من السهام ما يملح فيرطها فانسب اليها الفيرط واعطه مثل ذلك النسبة فان
 كان في سهام الفيرط كسر سبطها من غير الكسر ثم كل من له سهم عددي جعل السهام فله
 بعد خروج الكسر فيرطه ونسب بقية سهامه في مخرج الكسر ونسبها بها مثال ذلك وربع
 والثلثان فاشاء الام وخلقت اما وروها واحدا من اربعين واخذت من اب واخذت من ام فالاولين
 خمسين والثانيون من عشرين فنضرب في واحد اما في الاخرين بثلثي اربعة وعشرين ونسب الباقي
 وربع فابسطها اربعا فانها تكون خمسة عشرين فيرطها فليلبث من الاول اربعة وعشرين
 تكون اربعين فلهما خمسة وعشرين اربعة وعشرين في مخرج الكسر خمس عشرين
 واقتربا على خمسة عشرين لكن اربعة وعشرين فصار لها ستة وخمسة والاربعين الاول
 والثاني ستة وعشرون فلهما خمسة وعشرين اربعة وعشرين فيرطه والنسب اليها في اربعة
 وعشرين اربعة اقسام فخرج ولزوج الاول ثلثين وله خمسة وعشرون منها اربعة عشر اربط
 وابطاط خمسة اربعة عشر ثلثي اربعة اقسام فصار اولادها ثلثي اربعة اقسام فصار
 اربعا اربط خمسة اربط وثلثة اقسام من اربطها وكل ذلك لاختصاص ام والاخرين من اربط
 مثل ذلك للاختصاص بين ستة اربطها اربعا اقسام فصار اربعة اقسام اربعة اقسام

صل

يخرج من ستة اربط الفيرط في اربعة وعشرين والثلث والاربعة والعشرون والاربعة والعشرون والاربعة
 من اهل الفيرط عددها سهم اصل مسئلة في حاصرات السهام في المسألة العادلة هي المسألة
 التي ضربت فيها العدد الذي انكسر عليه سهامه وكذلك بعضها اذا انكسر على اثنين منهم ستة
 في اربعة اقسام منها اربعة اقسام اصل مسئلة ونحو ذلك في اربعة اقسام اولاد اصل ام
 في حاصرات واح من اكل واحد منها السدس اصلها اثنان ثم نسب الباقي اليها في كل
 اربعة واحد منها نصف المال فان كان الحيات ثلثا فلهن سهم لا ينقسم عليهن اصل
 في اربعة اقسام اصل المسألة وهو انما يصر ستة الا ان من الام النصف ثلثه واكمل واحد
 في سهم اصل ثمانية ام واخ من ام واخوان ام فان كانوا ثلثة ضربت عددهم في اصل مسئلة
 في اربعة اقسام ثمانية وسبعة وسبعة ثلث حبات واربعه اخوه من ام الاخوه سهمان ثمانية
 في اربعة اقسام ثمانية اربعة اقسام اصل المسألة في اربعة اقسام ثمانية عشر وسبعة
 في اربعة اقسام اصل اربعة اقسام واخذت ابا وام واخ لام او حرة بنت وام او حرة بنت
 بنت بنت ابن فان كان بنت الابن اربعة اقسام من اربعة اقسام اصل المسألة وهي اربعة اقسام
 ثمانية عشر وسبعة اقسام اصل خمسة ثلث اخوات مصرية من الاخت من الام والام
 من النصف والاخت من الاب السدس والاخت من الام السدس وهذه مسئلة الحرف
 ام واخذت ابا من اولاد ام واخذت ابا من اولاد ام ولا يرث من ابا والارثان
 على هذا لانها لو زادت سهمها الكامل للمال لم يورثه شي مرد في حداث وبن وان
 بنت ابنا اصلها من خمسة ونسب من اثنين ونسب كان الرد على حرة واحد في كل المال
 بالبرهن والرد كانه عصبه فان كان شخصا واحدا فالماله وان كانوا اجماعا فمشمه عليهم على
 عددهم كالبنين والاخوة فصل فان كان سهم احد الزوجين اعطيه فرضه
 من اصل مسئلته وضمن الباقي من مسئلته على فرضه اهل الرد فان النسب من المسألة
 ولا يتصور هذا الا ان يكون الزوج اتواها لها البرهن وسلك الرد من ثلثة كاهن ام وام واخ
 لام او ام واخ من ام او حرة واخ من ام كاهن ام البرهن من اربعة اقسام ثلثة في اربعة اقسام
 اهل الرد وهي ثلثة فخرج وخرج الجميع من اربعة فان انكسر على عددهم ضربت في اربعة اقسام